



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية
رقم القيد	١٣٢
IFC code	٦٧٠٠٠١٣٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٤/١٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٤، الثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود ("أولاً/١، ٢"، "ثانياً"، "ثالثاً/أ") من الباب الثالث (المنا) النصه ص التالية:



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (أولى) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤ فأكثر	لا شيء
٣	٠,٠٥
٢	٠,١٣
١	٠,١٢

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

المادة (الثالثة) : الاشتراكات ورسم العضوية :

١) اشتراك العضو في المزايا الاجتماعية بواقع عشرة جنيهاً شهرياً.

٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ/٢) من

الباب الثالث من هذا النظام .

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية التي يمنحها الصندوق لأعضائه:

١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

أ) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ/١) من هذا الباب وذلك عن كل سنة خدمة

سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبعد أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين

فقط.

ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ/٢) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك



رئيس الهيئة

بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) من البند (أولاً) من ذات الباب على أن يكون الحد الأدنى للميزة هو عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ/٢) من هذا الباب.

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

تصرف المزايا الاجتماعية التالية بحد أقصى الاشتراكات المحصلة من المادة (الثالثة/١) من الباب الثاني من هذا النظام :

- (١) ألف جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين أو أحد أبناء العضو.
- (٢) خمسمائة جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط أو زواج أحد أبناءه لمرة واحدة فقط أو إنجاب العضو حتى الطفل الثاني.
- (٣) مساعدات اجتماعية في حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التي يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن خمسة آلاف جنيه سنوياً خصماً من المصاريف الإدارية.

ثالثاً : أحكام عامة في صرف المزايا :

(أ) تعريف أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الخدمة السابقة على ١٩٩١/٧/١ وبحد أقصى ١٩٨١/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٦/٣٠ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك ابتداءً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق، إذا كان لاحقاً، حتى تاريخ انتهاء الخدمة:





رئيس الهيئة

هو الأجر الوظيفي بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

